

السؤال

كنت على طريق سفر ونمت في الطريق واحتلمت وكان الاحتلام قبل صلاة الظهر ولم أستطع الاستحمام مع أصحابي ، وصليت الظهر والعصر والمغرب والعشاء . فلما عدت إلى الرياض قضيت جميع الصلوات فماذا علي أن أفعل في مثل هذي الأوقات ؟ وإذا كنت في طلعة برية واحتلمت فيها فماذا أفعل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من أصابته جنابة من احتلام أو غيره ، وجب عليه أن يغتسل ، فإن لم يجد ماء ، أو وجده وخاف على نفسه من استعماله ، لشدة البرد ، ولم يجد ما يسخنه به ، تيمم وصلى ، ولو كان سيمكث في موضعه هذا أياما ؛ لقوله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) النساء/43 ، ولحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : (احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فأشفت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال ، وقلت إني سمعت الله يقول : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا " رواه أبو داود (334) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (323) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " وفي هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان لأجل برد أو غيره ، وجواز صلاة التيمم بالمتوضئين " انتهى من "فتح الباري" (1/454).

وأما ترك الاغتسال والصلاة مع الجنابة خجلا وحياء ، فلا يجوز ، وهو منكر عظيم ، ومن أسباب عذاب القبر ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (65731) .

والحاصل : أنك إذا كنت لم تغتسل خجلاً وحياءً من أصحابك فذلك حرام ، وعليك التوبة إلى الله والندم على ذلك العزم على عدم العودة إليه .

وإن كنت لم تغتسل لكونك لم تجد ماء ، أو وجدته وكان الماء بارداً وليس عندك ما تسخنه به ، جاز لك ترك الاغتسال ، وتيمم بدلاً منه ، فإن كنت تيممت فصلاتك صحيحة ، وإن كنت صليت بغير تيمم فصلاتك غير صحيحة ، وقد أعدتها بعد عودتك من السفر . ونسأل الله أن يفقهنا في دينه .



والله أعلم .